الحديث 380 : أنفجنا أرنبا بمر الظهران الخ .

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك Bه قال [أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا و أدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها و بعث إلى رسول ا صلى ا عليه و سلم بوركها و فخذيها فقبله] .

يقال لغبوا إذا أعيوا و أنفجت الأرنب بفتح الهمزة و سكون النون و فتح الفاء و سكون الجيم فنفج أي : أثرته فثار كأنه يقول : أثرناه و ذعرناه فعدا .

و مر الظهران موضع معروف و الحديث دليل على جواز أكل الأرنب فإنه إنما ينتفع ببعضها إذا ذبحت بالأكل و فيه دليل على الهدية و قبولها